قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2022
بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2022 بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد.
الوزير	:	وزير الاقتصاد.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السلطة المختصة	:	السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

يوم عمل : يوم العمل الرسمي بالوزارات والهيئات الحكومية والسلطة المختصة المعنية.

المادة (2)

نطاق السريان

1. تسري أحكام هذا القرار على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة والشركات الأجنبية وفروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل وصناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له والشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعاً أو مكتب تمثيل.
2. لا تسري أحكام هذا القرار على الشركات المستثناة من أحكام المرسوم بقانون وكذلك الشركات المهنية والمدنية والأجنبية وكذلك الشركات العاملة بالمناطق الحرة.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، للوزارة أو السلطة المختصة - كُلّ حسب اختصاصه - توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية التالية على من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، ووفقاً للتدرج الآتي:

أ. في حالة المخالفة للمرة الأولى يتم توجية إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.

ب. في حالة المخالفة للمرة الثانية يتم توقيع الغرامة الإدارية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

ج. في حالة المخالفة للمرة الثالثة تُضاعف الغرامة الإدارية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

د. في حالة المخالفة للمرة الرابعة تُضاعف الغرامة الإدارية ثلاث أضعاف وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

هـ. إلغاء الترخيص والموافقة الصادرة للمخالف أو المسؤولين عنه على أن يتحمل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم إزالتها أو معالجتها.

2. بمراعاة البند (1) من هذه المادة، للوزارة أو السلطة المختصة – كلّ حسب اختصاصه - توقيع الجزاء الإداري الأشد وعدم اتباع التدرج المُشار إليه في البند (1) من هذه المادة وذلك في حالة جسامة المخالفة ويُترك لها تقدير الجزاء الإداري المناسب بما يتفق وطبيعة المخالفة.
3. تُحصل قيمة الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار وفقاً للآلية التي تحددها وزارة المالية بعد التنسيق مع الوزير أو رئيس الهيئة أو رئيس السلطة المختصة.
4. للوزارة أو السلطة المختصة – كُلّ حسب اختصاصه - مضاعفة الغرامات الإدارية على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار في حال العود أو تكرار المخالفة.
5. لغايات تحصيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (4)
أحكام خاصة
بالمخالفات التي تقع ضمن اختصاصات الهيئة

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، للهيئة توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية التالية على من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له والتي تقع ضمن اختصاصاتها والواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، ووفقاً للتدرج الآتي:
   أ. في حالة المخالفة للمرة الأولى يتم توجيه إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.
   ب. في حالة المخالفة للمرة الثانية يتم توقيع الغرامة الإدارية وفقًا للجدول المرفق بهذا القرار.
   ج. في حالة المخالفة للمرة الثالثة تُضاعف الغرامة الإدارية التي تم توقيعها للمرة الثانية.
   د. في حالة المخالفة للمرة الرابعة تُضاعف الغرامة الإدارية ثلاث أضعاف الغرامة الإدارية التي تم توقيعها للمرة الثانية.
   هـ. إلغاء الترخيص أو الموافقة الصادرة للمخالف أو المسؤولين عنه أو تعليقها، على أن يتحمل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم إزالتها أو معالجتها.
2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، للهيئة متى كانت الواقعة محل المخالفة تتعلق بإجراءات شكلية أو وفقاً لما تقدّره توجيه تنبيه للشخص المخالف وتوجيهه بالتصويب وتلافي تكرار الواقعة مستقبلاً .

3. للهيئة عدم اتباع التدرج المُشار إليه في البند (1) من هذه المادة وذلك في حالة جسامة المخالفة ويُترك لها تقدير الجزاء الإداري المناسب بما يتفق وطبيعة المخالفة.
4. يجب سداد الغرامة المفروضة من قبل الهيئة على الشخص المخالف خلال ميعاد السداد الذي تحدده الهيئة، ولها فرض غرامة تأخير سداد يومية بقيمة (1,000) ألف درهم عن كل يوم تأخير سداد عن الميعاد المحدد، على أن لا يزيد إجمالي غرامات التأخير عن الغرامة المفروضة.
5. مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر للغرامات المالية الواردة في المرسوم بقانون، للهيئة توقيع الغرامة الإدارية بمبلغ يُعادل أو يزيد عمّا حقّقه المُخالف من منفعة أو أرباح أو ما تجنّبه من خسائر أو بقيمة الأضرار التي ترتبت على المخالفة.
6. تُوقّع الجزاءات الإدارية التي تقع ضمن اختصاص الهيئة والواردة في هذا القرار على المخالفات التي وقعت بعد نفاذه، وكذلك المخالفات التي وقعت من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون ولم يتم البت فيها من قبل الهيئة حتى تاريخ نفاذ هذا القرار.
7. لغايات تحصيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في هذه المادة، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (5)

التظلم من الجزاءات الإدارية

1. تتولى الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة – كُلّ حسب اختصاصه – إخطار الشركة المخالفة بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
2. لكل ذي صفة ومصلحة، التظلم من الجزاء الإداري لدى الوزير أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو رئيس السلطة المختصة أو من يفوضه، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة.
3. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.
4. لا يُقبل التظلم على قرار توقيع الجزاء الإداري بعد فوات المدة الواردة في البند (2) من هذه المادة.

المادة (6)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على مقدار الغرامات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (7)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2022 بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 9 /ربيع الآخر/ 1444هـ

الموافق : 4 / نوفمبر / 2022م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2022
بإصدار لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية

أ- المخالفات والجزاءات المتعلقة بالشركات التجارية:

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
1.	الإخلال بقواعد الحوكمة.	المادة (7)	--	--	--	تسري على الشركة التي يَثبت إخلالها بقواعد الحوكمة الغرامات المحددة من الهيئة على ألّا تزيد الغرامة المالية على (10,000,000) عشرة ملايين درهم.
2.	مخالفة نسبة مساهمة مواطني الدولة وفقاً للأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.	المادة (10)	تعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (150,000) مائة وخمسون ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
3.	عدم التزام المراقب الشرعي وأعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية.	المادة (11)	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.	يعاقب بغرامة مقدارها (7,000) سبعة آلاف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم المراقب الشرعي وكل عضو من أعضاء لجنة الرقابة الداخلية الشرعية بالشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الذين لا يلتزمون بضوابط ممارسة عملهم التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
4.	عدم الالتزام بقرار تغيير الاسم التجاري.	المادة (12)	تعاقب بغرامة مقدارها (500) خمسمائة درهم شهرياً الشركة التي لا تلتزم بقرار تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز	تعاقب بغرامة مقدارها (500) خمسمائة درهم شهرياً الشركة التي لا تلتزم بقرار تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز (5,000)	تعاقب بغرامة مقدارها (1,000) ألف درهم شهرياً الشركة التي لا تلتزم بقرار تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز	تعاقب بغرامة مقدارها (1,000) ألف درهم شهرياً الشركة التي لا تلتزم بقرار المسجل بشأن تغيير اسم الشركة، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، وبما لا يتجاوز

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
			(5,000) خمسة آلاف درهم سنوياً.	خمسة آلاف درهم سنوياً.	(10,000) عشرة آلاف درهم سنوياً.	(10,000) عشرة آلاف درهم سنوياً.
5.	عدم حفظ السجلات المحاسبية.	المادة (26)	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (15,000) خمسة عشر ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بحفظ سجلات محاسبية للشركة لتوضيح معاملاتها.
6.	نشر الدعوة للاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة في أي أسهم أو سندات أو أي أوراق مالية أخرى سواء تم النشر في الصحف اليومية أو المجلات أو في أي وسيلة إعلان عامة في الدولة.	المادة (32)	-	-	-	يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها من (500,000) خمسمائة ألف درهم إلى (10,000,000) عشرة ملايين درهم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت ارتكابه المخالفة بحسب ظروف وملابسات الواقعة.
7.	بيانات ومستندات الشركة ورفض اطلاع أصحاب الشأن.	المادة (44) و المادة (100) و المادة (140)	تعاقب بغرامة مقدارها (1,000) ألف درهم الشركة التي لا تلتزم بالاحتفاظ بالبيانات والمستندات الآتية:	تعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم الشركة التي ترفض اطلاع الشريك على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي ترفض اطلاع المساهم على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي ترفض اطلاع المساهم على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
			1. سجل يتضمن أسماء وعناوين الشركاء. 2. نسخة من عقد تأسيس الشركة وأية تعديلات عليه. 3. بيان بالمبالغ النقدية وطبيعة وقيمة أية أصول ساهم فيها كل شريك وتواريخ تملك المساهمات. 4. أية بيانات أو مستندات أو سجلات أخرى مفروضة بموجب أحكام المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له.	دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة.	أو دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو عدم توفير الشركة نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها.	دفاتر الشركة ووثائقها أو أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو عدم توفير الشركة نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها.
8.	عدم دعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين لاجتماعات المجلس.	المادة (104) و	--	يعاقب بغرامة مقدارها (3,000) ثلاثة آلاف درهم	يعاقب بغرامة مقدارها (8,000) ثمانية آلاف درهم	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
		المادة (156)		المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله بالشركة الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس المديرين لاجتماعات المجلس.	رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس.	مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة أحد أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس.
9.	قيام المؤسسين بالاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.	المادة (117)	--	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم كل مؤسس قام بالاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام.
10.	تلقي الاكتتاب العام بدون موافقة الهيئة.	المادة (122)	--	--	--	تعاقب بغرامة تتراوح مقدارها من (500,000) خمسمائة ألف درهم إلى (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل جهة أو شركة تتلقى أموال اكتتاب في أسهم أو سندات أو أي أوراق مالية أخرى بحسب ظروف وملابسات الواقعة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
11.	التأخر عن تخصيص الأسهم للمكتتبين خلال المدة المحددة (5 أيام عمل من غلق باب الاكتتاب)، أو التأخر عن رد المبالغ الفائضة على الاكتتاب والعوائد التي ترتّبت عليها للمكتتبين خلال (5) أيام عمل من تاريخ تخصيص الأسهم.	المادة (126)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم الجهة التي تتأخر عن تخصيص الأسهم للمكتتبين خلال المدة المحددة، أو تتأخر عن رد المبالغ الفائضة والعوائد التي ترتّبت عليها خلال المدة المحددة.
12.	عدم قيام مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الوزارة أو الهيئة مرفق به المستندات المؤيدة له لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة.	المادة (133)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرين ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الوزارة مرفق به المستندات المؤيدة له لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة.	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى الهيئة مرفق به المستندات المؤيدة له لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
13.	عدم قيام مجلس إدارة الشركة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الوزارة أو الهيئة شهادة تأسيس الشركة باتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.	المادة (135)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرين ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الوزارة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم قيام مجلس إدارتها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة.
14.	التخلف عن الإدراج.	المادة (137)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (2000) ألفي درهم يوميًا، الشركة التي تتخلف عن الإدراج في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة، ويبدأ حساب هذه الغرامة لكل يوم تأخير بعد انتهاء المدة المحددة للإدراج.
15.	مخالفة ضوابط الهيئة المنظمة لاحتفاظ الشركة بسجل مساهميها.	المادة (141)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
						الشركة التي يَثبت مخالفتها لضوابط الهيئة المنظمة لاحتفاظ الشركة بسجل مساهميها.
16.	مخالفة الأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة.	المادة (143) و المادة (144)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي يَثبت مخالفتها للأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي يَثبت مخالفتها للأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة.
17.	عدم الالتزام بالإجراءات المقرّرة عند خلو مركز عضو مجلس الإدارة.	المادة (145)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي يَثبت عدم التزامها بالإجراءات المقرّرة عند خلو مركز عضو مجلس الإدارة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي يَثبت عدم التزامها بالإجراءات المقرّرة عند خلو مركز عضو مجلس الإدارة.
18.	الإخلال بالإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة.	المادة (147)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي يثبت إخلالها بالإجراءات الخاصة بالترشيح	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي يثبت إخلالها بالإجراءات الخاصة بالترشيح

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
					لعضوية مجلس الإدارة.	لعضوية مجلس الإدارة.
19.	تجاوز عدد خمس عضويات مجالس إدارة شركات المساهمة التي يكون مركزها في الدولة.	المادة (149)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي تجاوز الحد الأعلى المقرر لعدد عضويات مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يكون مركزها في الدولة.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي تجاوز الحد الأعلى المقرر لعدد عضويات مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يكون مركزها في الدولة.
20.	أن يشغل الشخص أكثر من منصبي رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة مركزهما في الدولة.	المادة (149)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تجاوزه العدد المحدد لمركزي رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يثبت تجاوزه العدد المحدد لمركزي رئيس أو نائب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.
21.	تجاوز عدد مركز واحد كعضو منتدب بشركة	المادة (149)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
	مساهمة يكون مركزها في الدولة.				العضو المنتدب الذي يَثبت شغله لأكثر عن مركز واحد كعضو منتدب بشركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.	العضو المنتدب الذي يَثبت شغله لأكثر عن مركز واحد كعضو منتدب بشركة مساهمة يكون مركزها في الدولة.
22.	عدم قيام عضو مجلس الإدارة بالإبلاغ عن تعارض المصالح	المادة (150)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي لم يقم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي لم يقم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.
23.	عدم الالتزام بالإجراءات المقررة بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة.	المادة (152)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم الطرف ذي العلاقة الذي يَثبت عدم التزامه بالإجراءات المقررة بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الطرف ذي العلاقة الذي يَثبت عدم التزامه بالإجراءات المقررة بشأن التصرفات المحظورة على الأطراف ذات العلاقة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.24	تجاوز مجلس إدارة الشركة للصلاحيات الممنوحة له.	المادة (154)	--	--	يُعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له.	يُعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له.
.25	تفويض رئيس مجلس الإدارة بجميع اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مطلق.	المادة (155)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي فوّض بجميع اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مطلق.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي فوّض بجميع اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مطلق.
.26	تفويض مجلس الإدارة رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.	المادة (155)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت تفويضه رئيس المجلس في جميع اختصاصات المجلس بشكل مطلق.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت تفويضه رئيس المجلس في جميع اختصاصات المجلس بشكل مطلق.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
27.	عدم الالتزام بالضوابط المنصوص عليها بشأن إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس.	المادة (160)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت عدم التزامه بالضوابط المنصوص عليها بشأن إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت عدم التزامه بالضوابط المنصوص عليها بشأن إنابة عضو مجلس الإدارة في اجتماعات المجلس.
28.	الإخلال بدعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد.	المادة (173)	--	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله بالشركة الذي لم يقم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة للانعقاد خلال المدة المحددة بالمرسوم بقانون أو قام بالدعوة قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة.	يعاقب بغرامة مقدارها (30,000) ثلاثون ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يقم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة للانعقاد خلال المدة المحددة بالمرسوم بقانون أو قام بالدعوة قبل الحصول على موافقة الوزارة.	يُعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي لم يقم بدعوة الجمعية العمومية السنوية للشركة للانعقاد في الأحوال والمدد التي حددها المرسوم بقانون أو قام بالدعوة قبل الحصول على موافقة الهيئة.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
.29	عدم الالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.	المادة (174)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم الشركة التي لم تلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة التي لم تلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بإعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية.
.30	عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بناءً على طلب الهيئة أو الوزارة أو السلطة المختصة.	المادة (178)	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم مدير الشركة أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلباً بذلك من السلطة المختصة.	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلباً بذلك من الوزارة.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله الذي لم يوجه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بعد تسلمه طلباً بذلك من الهيئة.
.31	عدم تضمين محضر اجتماع الجمعية العمومية البيانات المحدّدة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.	المادة (189)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم الشركة التي لم تضمّن محضر اجتماع الجمعية	تعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم الشركة التي لم تضمّن محضر اجتماع الجمعية العمومية

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
					العمومية البيانات المحدّدة قانونًا.	البيانات المحدّدة قانونًا.
32.	عدم الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.	المادة (191)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت عدم التزامه بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يَثبت عدم التزامه بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
33.	التصرف في الحصص أو الأسهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون.	المادة (211)	تعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم كل من يتصرف في الحصص على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم كل من يتصرف في الحصص على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.	تعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في المرسوم بقانون.
34.	الإخلال بالقواعد المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة).	المادة (221)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (20,000) عشرين ألف درهم الشركة التي تُخل بأحد القواعد المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة).	تعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم الشركة التي تُخل بأحد القواعد المتعلقة بشراء الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة).

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
35.	قيام الشركة أو أي شركة تابعة لها بتقديم مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة.	المادة (224)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (15,000) خمسة عشر ألف درهم الشركة أو أي شركة تابعة لها يَثبت تقديمها مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة أو أي شركة تابعة لها يَثبت تقديمها مساعدة مادية لأي شخص لتمكينه من تملك أي أوراق مالية تصدرها الشركة.
36.	الإخلال بالالتزامات المقررة بشأن شهادات الأسهم.	المادة (229)	--	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي تُخل بالالتزامات المقررة بشأن شهادات الأسهم.
37.	الإخلال بالقواعد المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك.	المواد من (231) إلى (236)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم الشركة التي أخلّت بأحد القواعد المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك.	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم الشركة التي أخلّت بأحد القواعد المتعلقة بإصدار السندات أو الصكوك.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
38.	الإخلال بالقواعد المقررة بشأن إعداد حسابات السنة المالية.	المادة (237)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي تثبت مخالفته للقواعد المقررة بشأن إعداد حسابات السنة المالية، وتوقع ذات الغرامة على مدقق الحسابات في حال اعتماد لتلك الحسابات.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة الذي تثبت مخالفته للقواعد المقررة بشأن إعداد حسابات السنة المالية.
39.	ترشيح أو تكليف مدقق الحسابات غير المعتمد لدى الوزارة أو الهيئة.	المادة (245)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم كلٍ من: - أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يَثبت قيامهم بترشيح أو بتكليف مدقق الحسابات غير المعتمد.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم كلٍ من: - أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يَثبت قيامهم بترشيح أو بتكليف مدقق الحسابات غير المعتمد.

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
					- مدقق الحسابات غير المعتمد الذي تم ترشيحه أو تكليفه.	- مدقق الحسابات غير المعتمد الذي تم ترشيحه أو تكليفه.
40.	الإخلال بالقواعد المقرّرة بشأن تقسيم الشركة.	المواد من (294) إلى (298)	--	--	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم، الشركة التي ثَبتت مخالفتها لأي من الأحكام الواردة في القواعد المقرّرة بشأن تقسيم الشركة، بالإضافة إلى ما تقرّره الوزارة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.	تعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم، الشركة التي ثَبتت مخالفتها لأي من الأحكام الواردة في القواعد المقرّرة بشأن تقسيم الشركة، بالإضافة إلى ما تقرّره الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.
41.	الإخلال بقواعد وإجراءات الاستحواذ.	المادة (299) و المادة (301)	--	--	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم، الشخص الذي تَثبت مخالفته لأي من الأحكام الواردة في قواعد وإجراءات الاستحواذ، بالإضافة إلى ما تقرّره الوزارة أو	يعاقب بغرامة مقدارها (500,000) خمسمائة ألف درهم، الشخص الذي تَثبت مخالفته لأي من الأحكام الواردة في قواعد وإجراءات الاستحواذ، بالإضافة إلى ما تقرّره الهيئة من إجراءات بموجب

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
					الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.	القرارات الصادرة بهذا الشأن.
42.	عدم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في حالة الخسائر.	المادة (308) و المادة (309)	--	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسون ألف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله بالشركة إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم بدعوة جمعيتها العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يمثله إذا بلغت خسائرها نصف رأس مالها ولم يقم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.
43.	رفض معاونة المفتشين.	المادة (343)	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم مدير الشركة أو من يمثله أو الموظف بالشركة أو مدقق الحسابات الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات لمفتشي السلطة المختصة لتنفيذ مهامهم أو	يعاقب بغرامة مقدارها (5,000) خمسة آلاف درهم المدير أو رئيس مجلس المديرين أو من يمثله أو الموظف بالشركة أو مدقق الحسابات الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين من السلطة المختصة	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو الموظف بالشركة أو مدقق الحسابات الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين	يعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم رئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو الموظف بالشركة الذي يرفض تقديم مستندات أو معلومات للمفتشين من الهيئة لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
			يُخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يُقدم لهم معلومات مضللة.	لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يُقدم لهم معلومات مضللة.	من الوزارة لتنفيذ مهامهم أو يُخفي عنهم معلومات أو توضيحات أو يُقدم لهم معلومات مضللة.	معلومات أو توضيحات أو يُقدم لهم معلومات مضللة.
44.	تأخير توفيق الأوضاع.	المادة (359)	تعاقب بغرامة مقدارها (500) خمسمائة درهم شهرياً الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (5,000) خمسة آلاف درهم سنوياً.	تعاقب بغرامة مقدارها (1,000) ألف درهم شهرياً الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (10,000) عشرة آلاف درهم سنوياً.	تعاقب بغرامة مقدارها (1,500) ألف وخمسمائة درهم شهرياً الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (15,000) خمسة عشر ألف درهم سنوياً.	تعاقب بغرامة مقدارها (2,000) ألفي درهم شهرياً الشركة التي تتخلف فيه عن تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ليتفق وأحكام المرسوم بقانون، ويبدأ احتساب هذه الغرامة بعد انتهاء مدة سنة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون، وبما لا يتجاوز (20,000) عشرين ألف درهم سنوياً.
45.	مخالفة أحكام المرسوم بقانون والقرارات المُنفذة	--	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000)	يعاقب بغرامة مقدارها (10,000)	يعاقب بغرامة مقدارها (15,000)	يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية لشركات التضامن والتوصية البسيطة	الجزاءات الإدارية للشركات ذات المسؤولية المحدودة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة الخاصة	الجزاءات الإدارية للشركات المساهمة العامة
	له ولم يحدد لها جزاء إداري بهذا القرار.		عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم من أحكام المرسوم بقانون عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحدد سابقاً في هذا الجدول والمرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.	عشرة آلاف درهم عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحدد سابقاً في هذا الجدول والمرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.	خمسة عشر ألف درهم عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحدد سابقاً في هذا الجدول والمرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.	درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم عن الأفعال والمخالفات الأخرى غير المحددة سابقاً في هذا الجدول والمرتكبة خلافاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أو لأحكام الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب - المخالفات المتعلقة بصناديق الاستثمار:

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية

1	الإخلال بالقواعد والقرارات والتعاميم المنظمة لصناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.	المادة (273)	يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها من (20,000) عشرين ألف درهم إلى (10,000,000) عشرة ملايين درهم، كل من تثبت مخالفته، بالإضافة إلى ما تقرّره الهيئة من إجراءات بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن.
2	عدم تجديد رخصة صندوق الاستثمار		يعاقب كل من مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق ذاتي الإدارة بغرامة تأخير مقدارها (500) خمسمائة درهم عن كل شهر تأخير تجديد رخصة صندوق الاستثمار.

ج- المخالفات المتعلقة بمدققي حسابات الشركات المساهمة:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية
الإخلال بأحكام المرسوم بقانون والقواعد والقرارات المنظمة لمدققي حسابات الشركات المساهمة العامة وآلية مزاولتهم لأعمالهم.	المواد (153) و(173) و(177) و(187) و(189) و(237) و (238) و (244) ومن (245) إلى (252) ومن (254) و(340) و(343)	تعاقب بغرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم شركة التدقيق التي أخلت بأي من أحكام المرسوم بقانون والقواعد والقرارات والتعاميم المنظمة لمدققي حسابات الشركات المساهمة العامة وآلية مزاولتهم لأعمالهم.

د - المخالفات المتعلقة بأمانة سجل الأسهم:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاءات الإدارية
الإخلال بالقواعد والقرارات المنظمة لأعمال أمانة سجل أسهم المساهمين بالشركات المساهمة الخاصة.	المادة (262)	يعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم أمين سجل أسهم المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة الذي ثَبتت مخالفته لأي من القواعد والقرارات المنظمة لأعمال أمانة سجل أسهم المساهمين بالشركات المساهمة الخاصة.

هـ- المخالفات المتعلقة بالشركات الأجنبية:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري
عدم قيد وترخيص الشركة الأجنبية	المادة (336) و المادة (338)	تعاقب بغرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم الشركة الأجنبية أو مكتبها أو فرعها بالدولة إذا لم تقم بالقيد لدى المسجل والترخيص من السلطة المختصة أو التي لا تلتزم بتقديم نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات ونسخة من الحسابات الختامية لشركتها القابضة إن وُجدت إلى السلطة المختصة والوزارة سنوياً.

و- المخالفات المتعلقة بمكاتب التمثيل:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري
مزاولة مكتب التمثيل لنشاط تجاري	المادة (339)	يعاقب بغرامة مقدارها (50,000) خمسين ألف درهم مكتب تمثيل الشركة الأجنبية بالدولة إذا قام بمزاولة نشاط تجاري داخل الدولة.

ز- المخالفات المتعلقة بالأشخاص الأخرى:

بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري
مخالفة أشخاص أخرى لأحكام المرسوم بقانون والقرارات المُنفذة له ولم يحدد لها جزاء إداري بهذا القرار.	--	يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل شخص يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام المرسوم بقانون والقرارات المُنفذة له ولم يحدد لها جزاء إداري بهذا القرار.